

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191948

الصادر في الاستئناف رقم (V-191948-2023)

المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/03/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الاستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/11م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1961) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- أولاً: تعديل قرار المدعي عليها بإضافة مبلغ قدره (355,377) ريال لبند المشتريات

للنسبة الأساسية (5%).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191948

الصادر في الاستئناف رقم (V-191948-2023)

2- ثانياً: تعديل الغرامات وفق ما جاء في البند أولاً.

3- ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنف ضدها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون جميع المبالغ المقر عنها مصاريف ضرورية متعلقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وقد قام بتقديم فواتير المشتريات من السلع والخدمات، وفي حال كانت ترى المستأنف ضدها عدم توفرها أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها نظاماً فقد قام بتقديم المستندات البديلة التي تثبت قيمة الضريبة المستحقة التي قام بسدادها، كما أنه يقوم بالتصريح عن الضريبة المستحقة وتوريدها عن كافة التوريدات الخاضعة حسب النظام بحكم نشاطه، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر سبتمبر لعام 2020م، والغرامة المترتبة عليها، لكون الفاتورة المقدمة من قبل المستأنف ضده لا تطابق الشروط المحددة نظاماً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191948

الصادر في الاستئناف رقم (V-191948-2023)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليه، وفيما يتعلق ببند (المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية 15%) وحيث يعترض المستأنف (...) على قرار دائرة الفصل، وذلك لكون جميع المدخلات متعلقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وقد قام بتقديم فواتير المشتريات من السلع والخدمات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5%)، وحيث يعترض المستأنف (...) على قرار دائرة الفصل، وذلك لكون جميع المبالغ المقر عنها مصاريف ضرورية متعلقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وقد قام بتقديم فواتير المشتريات من السلع والخدمات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191948

الصادر في الاستئناف رقم (V-191948-2023)

وفي حال كانت ترى المستأنف ضدها عدم توفرها او عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها نظاماً فقد قام بتقديم المستندات البديلة التي تثبت قيمة الضريبة المستحقة التي قام بسدادها، كما أنه يقوم بالتصريح عن الضريبة المستحقة وتوريدها عن كافة التوريدات الخاضعة حسب النظام بحكم نشاطه، وبالاطلاع على بيان المشتريات والفواتير المقدمة وحيث يتضح من هذا البيان أن مبالغ المشتريات عن 2020/09/1م وحتى 2020/09/30م الموافق 1442/01/13هـ الموافق 1442/02/12هـ هي (860140.77) ريال، وهي مطابقة للمبالغ التي أقر عنها المكلف لذات الفترة وقام بتقديم عينة من فواتير الفترة، وهي مكتملة الشروط بحسب المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في حين أن الهيئة استبعدت المشتريات ابتداءً لعدم تقديم المستندات كما لم تحدد ما خالفته الفاتورة حيث أشارت لنص المادة (53) من اللائحة التنفيذية بشكل عام في لائحته المقدمة دون تحديد للنص المخالف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وقبول المبلغ المتبقي الذي لم تقم دائرة الفصل بقبوله ويتمثل في (499853.77) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنف (...) بإلغائها، وحيث أن بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5%)، قد أفصى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً بحدود ما تم قبوله لبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5%.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر سبتمبر لعام 2020م، وما ترتب عليه من غرامات، لكون الفاتورة المقدمة من قبل المستأنف ضده لا تطابق الشروط المحددة نظاماً، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191948

الصادر في الاستئناف رقم (V-191948-2023)

التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... - هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض الاستئناف بشأن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% بمبلغ (4,910) ريال، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1961).
- 3- قبول الاستئناف بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% بمبلغ (499,853.77) ريال، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1961).
- 4- قبول الاستئناف جزئياً فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1961) وفقاً لما ورد في أولاً/2، أعلاه.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض الاستئناف بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% بمبلغ (355,377) ريال، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1961).
- 3- رفض الاستئناف فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1961).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191948

الصادر في الاستئناف رقم (V-191948-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.